

WIPO/GRTKF/IC/23/INF/10

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 31 يناير 2013

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الثالثة والعشرون

جنيف، من 4 إلى 8 فبراير 2013

معلومات عن شرط الكشف في القانون النرويجي

وثيقة قدمها وفد النرويج

1. في 31 يناير 2013، تلقى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية طلبا من وفد النرويج لإصدار وثيقة معنونة "بلاغ من النرويج إلى اللجنة الحكومية الدولية-معلومات عن شرط الكشف في القانون النرويجي"، كوثيقة إعلامية، ضمن البند 6 من جدول الأعمال، لأغراض الدورة الثالثة والعشرين للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة الحكومية الدولية").

2. وبناء على الطلب المذكور أعلاه يحتوي مرفق هذه الوثيقة على الوثيقة كما قدمها وفد النرويج.

3. إن اللجنة الحكومية الدولية مدعوة إلى الإحاطة علما بهذه الوثيقة ومرفقها.

[يلي ذلك المرفق]

بلاغ من النرويج إلى اللجنة الحكومية الدولية- معلومات عن شروط الكشف في القانون النرويجي

1. مقدمة

في الدورات السابقة للجنة الحكومية الدولية التمسّت عدة وفود معلومات عن إنفاذ شروط الكشف في القوانين الوطنية للبراءات. وفي هذا البلاغ تعرض النرويج شروط الكشف الواردة في قانونها الخاص بالبراءات وقانونها المتعلق بمستولدي النباتات فضلاً عن بعض النتائج الأولية التي خلصت إليها دراسة استقصائية لا تزال جارية بشأن شروط الكشف. وتلخّص هذه الوثيقة، أساساً، المعلومات المعروضة على اللجنة الحكومية الدولية في مناسبات سابقة. ولكنّ المعلومات المرتبطة بالدراسة الاستقصائية الجارية لم تُعرض من قبل.

2. قانون البراءات- الكشف عن منشأ المواد البيولوجية

لدى تنفيذ توجيه الاتحاد الأوروبي المتعلق بحماية الاختراعات البيوتكنولوجية براءات (98/44/EC) في قانون البراءات النرويجي (اعتباراً من 1 فبراير 2004) تم إدراج حكم إضافي. ويُلزم ذلك الحكم صاحب البراءة بالكشف عن منشأ المواد البيولوجية التي يتعلق بها الاختراع أو يستخدمها. والغرض من ذلك الحكم هو تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي. وقد ورد في مشروع القرار المقدم إلى البرلمان النرويجي (Stortinget) ما يلي (الترجمة العربية غير رسمية وتستند إلى النص الإنكليزي الذي يُعد هو أيضاً ترجمة غير رسمية من اللغة النرويجية):

"إذا قام صاحب الطلب بالكشف عن بلد المنشأ يمكن أن يسهل التحقق مما إذا تم جمع الموارد الوراثية طبقاً للتشريعات الوطنية المرتبطة بالموافقة؛ والتحقق، عند الإمكان، مما إذا تم الامتثال لشروط تلك الموافقة. ويمكن أن يدفع وجوب الكشف أصحاب الطلبات أيضاً إلى إدراك أهمية الامتثال لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي على النحو الذي نُفذت به في مختلف البلدان. وإذا قُدمت معلومات عن بلد المنشأ، فيمكن أن يسهل كذلك البت فيما إذا كانت شروط قابلية الحماية ببراءة مستوفاة، أو فيما إذا كان الطلب يتعلق بشيء معروف (معارف تقليدية أو ما يماثلها)."

وإذا تعلّق اختراع بمواد بيولوجية أو استخدمها، فإنّ الجملة الأولى من الفقرة الأولى من المادة 8(ب) من قانون البراءات تقضي بأن يكشف صاحب الطلب، في طلبه، عن البلد الذي حصل منه المخترع أو جمع منه المواد البيولوجية (البلد المورّد). كما تقضي الجملة الثانية من الفقرة الأولى من المادة 8(ب) بأن يقدم صاحب الطلب إلى المكتب النرويجي للملكية الصناعية، عندما يشترط القانون الوطني في البلد المورّد موافقة للحصول على مواد بيولوجية أو جمعها، معلومات تؤكّد الحصول على تلك الموافقة.

وتقضي الجملة الأولى من الفقرة الثانية من المادة 8(ب) بأن يقوم صاحب الطلب، إذا كان البلد المورّد للمواد البيولوجية مختلفاً عن بلد المنشأ، بإبلاغ مكتب الملكية الصناعية لكلا البلدين. ويظهر من الجملة الثانية من الفقرة الثانية من المادة 8(ب) بأنّ بلد منشأ المواد البيولوجية هو البلد الذي جُمعت فيه تلك المواد من محيطها الطبيعي. وإذا كان القانون الوطني في بلد المنشأ يشترط الحصول على موافقة لجمع المواد البيولوجية، فعلى صاحب الطلب أن يبلغ، في طلبه، عن ما إذا كان قد حصل على تلك الموافقة، انظر الجملة الثالثة من الفقرة الثانية من المادة 8(ب). وإذا كان صاحب الطلب يجهل بلد منشأ المواد البيولوجية أو القانون الوطني المعمول به في بلد المنشأ، فلا بدّ له من إبلاغ مكتب الملكية الصناعية بذلك، انظر الجملة الرابعة من الفقرة الثانية من المادة 8(ب).

وتقضي الجملة الأولى من الفقرة الثالثة من المادة 8(ب) بأن الالتزام بالكشف الخاص بالمواد البيولوجية والوارد في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 8(ب) ينطبق حتى في حال قيام المخترع بتغيير بنية المواد البيولوجية. وتنطبق المادة 8(ج) (دون المادة 8(ب)) إذا كانت المواد البيولوجية بشرية المنشأ.

ويظهر من الجملة الأولى من الفقرة الثانية من المادة 33 من قانون البراءات أنّ شرط الكشف الخاص بالمواد البيولوجية لا ينطبق على طلبات البراءات الدولية؛ أي البراءات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات. والسبب في ذلك هو أنّ المشرّع اعتبر أنّ اشتراط الكشف من الطلبات الدولية لا يتوافق مع تلك المعاهدة.

ويتولى المكتب الأوروبي للبراءات معالجة طلبات البراءات الأوروبية طبقاً للاتفاقية الأوروبية للبراءات. ولا تنظم تلك الاتفاقية مسألة الكشف ولا تبلور المادة 8(ب) من قانون البراءات. وبالتالي فإنّ الالتزام بالكشف لا ينطبق سوى على طلبات البراءات الوطنية. والجدير بالذكر أنّ عمليات إيداع طلبات البراءات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات والاتفاقية الأوروبية للبراءات تمثل نحو 80 بالمائة من البراءات التي مُنحت في النزوح خلال الأعوام الأخيرة.

ويُعاقب على عدم الالتزام بالكشف طبقاً للمادة 8(ب) إذا دخل ذلك الفعل ضمن المادة 166 من القانون الجنائي المدني العام، انظر الجملة الأولى من الفقرة الرابعة من المادة 8(ب). وتنظم المادة 166 من القانون الجنائي المدني العام وتشمل الحالة الذي يقدم فيها شخص ما معلومات خاطئة عن قصد. وقد تتعلق تلك المعلومات الخاطئة، مثلاً، ببلد المنشأ أو بما إذا تم الحصول على موافقة أم لا. كما يمكن معاقبة الشخص الذي يزعم بأنه لا يمتلك معلومات عن بلد المنشأ وغيرها من المعلومات، إذا تبين أنّه فعل ذلك عمداً. ولا تعاقب المادة 166 من القانون الجنائي المدني العام على مجرد الامتناع عن إعطاء المعلومات.

ويظهر من الجملة الثانية من الفقرة الرابعة من المادة 8(ب) بأنّ عدم الالتزام بالكشف لا يؤثّر في معالجة طلب البراءة ولا في صحة البراءة التي مُنحت. ويظهر ذلك أيضاً من ديباجة الحثية 27 للتوجيه 98/44/EC. ويدل ذلك على ضرورة أن تكون معالجة الطلب العادية حتى إذا امتنع صاحب الطلب عن إعطاء المعلومات أو إذا تبين أنّه أعطى معلومات خاطئة.

3. قانون البراءات – الكشف عن منشأ المعارف التقليدية والاتفاق الموحد لنقل المواد

عدّل الحكم المتعلق بالكشف، والوارد في المادة 8(ب) من قانون البراءات، طبقاً للقانون رقم 100 المؤرخ 19 يونيو 2009 بشأن تنوع الطبيعة ليشمل أيضاً المعارف التقليدية التي يتعلق بها الاختراع أو يستخدمها. ودخل الحكم حيز النفاذ في 1 يوليو 2009. ولا ينطبق وجوب الكشف عن المعلومات المرتبطة بالمعارف التقليدية على الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات والاتفاقية الأوروبية للبراءات.

وفي الوقت ذاته أضيف حكم إلى الجملة الثالثة من الفقرة الثالثة من المادة 8(ب). ويقضي ذلك الحكم بأنه عندما يتم الحصول على مواد بيولوجية طبقاً للفقرتين 2 و3 من المادة 12 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المؤرخة 3 نوفمبر 2001، تُدرج نسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد، المنصوص عليه في المادة 12(4) من المعاهدة، في طلب البراءة بدلاً من المعلومات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 8(ب). والسبب في ذلك هو أنّ المادة 11 من المعاهدة تنص على إنشاء نظام متعدّد الأطراف لتيسير النفاذ إلى المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. ويُتاح ذلك النفاذ الميسّر، وفقاً للمادة 12(4) من المعاهدة، بمقتضى اتفاق موحد لنقل المواد يحتوي على أحكام محدّدة بخصوص شروط النفاذ الميسّر ضمن النظام المتعدّد الأطراف.

4. شرط الكشف في قانون مستولدي النباتات

لم تكن هناك أية أحكام بشأن الكشف عن المنشأ في قانون مستولدي النباتات إلى حين أن دخل القانون رقم 100 المؤرخ 19 يونيو 2009 بشأن تنوع الطبيعة حيز النفاذ في 1 يوليو 2009. وبموجب هذا القانون، أُضيف إلى المادة 4 من قانون مستولدي النباتات التزام شبيهه بالالتزام الوارد في المادة 8(ب) من قانون البراءات، أي التزام الكشف عن منشأ المواد البيولوجية والمعارف التقليدية المستخدمة في استيلاء صنف جديد. وهذا يعني وجوب تقديم معلومات عن بلد المنشأ وغيرها من المعلومات فيما يخص الأشتال وما قد يتعلق بها من معارف تقليدية. والأحكام الجنائية هي نفسها الأحكام الجنائية الواردة في المادة 8(ب) من قانون البراءات، أي المادة 166 من القانون الجنائي المدني العام. ولا يؤثر عدم الالتزام بالكشف في معالجة الطلب ولا في صحة الصنف النباتي المحمي.

5. تجارب فيما يخص شرط الكشف في قانون البراءات إلى غاية يناير 2013

بناء على طلب من البرلمان، تجري الحكومة استعراضا لوسائل إنفاذ شرط الكشف الجاري بها العمل إلى حد الآن. وقد أجريت مشاورات عامة في سنة 2012 بشأن ورقة تشاور وستقدم الحكومة استنتاجات الاستعراض إلى البرلمان في وقت لاحق في 2013. وترد أدناه بعض الاستنتاجات الأولية للاستعراض:

وُضع شرط الكشف فيما يخص المواد البيولوجية ودخل حيز النفاذ اعتبارا من 1 فبراير 2004.

وضع المكتب النرويجي للملكية الصناعية تدابير لضمان احترام الالتزام بالكشف. وإن علم المكتب بطلب تشمله المادة 8(ب) وتتعهد فيه المعلومات المطلوبة، فإنه يخطر مودع الطلب بذلك الإخلال.

وفي يناير 2013، بدأ المكتب النرويجي للملكية الصناعية في معالجة 26 طلبا مشمولاً بالمادة 8(ب). وترتبط جميع هذه الطلبات بالمواد البيولوجية. وليس هناك أي طلب يخص المعارف التقليدية. ومن مجموع الطلبات، هناك 20 طلباً غير متاح للعموم. ولا يزال طلبان اثنان من الطلبات العشرين قيد المعالجة، وأما الثانية عشر طلباً المتبقية فقد سُحبت أو تُركت. وفيما يخص وضع الطلبات الستة المتاحة للعموم فهو كما يلي: تُرك طلبان اثنان، ومنحت البراءة في حالتين، ولا يزال طلبان اثنان قيد المعالجة. وقد قُدمت المعلومات بشأن الكشف في الحالتين اللتين منحت فيهما البراءة.

ومن بين الطلبات الستة والعشرين، أوفت عشرة طلبات بالالتزام بالكشف. وانعدمت المعلومات المطلوبة بموجب المادة 8(ب) في 16 طلباً. وأخطر مكتب الملكية الصناعية مودعي ستة من تلك الطلبات بعدم تقديم المعلومات المطلوبة. ومن بين الطلبات الستة المذكورة، لم تقدم بعد ذلك المعلومات المطلوبة إلا في حالة واحدة. ولم يلتمس مكتب الملكية الصناعية المعلومات المطلوبة من مودعي الطلبات العشرة المتبقية ووضعت جانبا.

وتبين تجربة المكتب النرويجي للملكية الصناعية أن المعلومات المحصل عليها بموجب المادة 8(ب) لها قيمة عند معالجة طلبات البراءات. وتتيح تلك المعلومات قاعدة أفضل من أجل تقييم توافر شرطي الجودة والنشاط الابتكاري في الطلب. وأما الموارد التي استخدمها المكتب للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 8(ب) فهي محدودة.

6. الاستشهاد بالأحكام القانونية الوجيهة

ينص قانون البراءات (القانون رقم 9 المؤرخ 15 ديسمبر 1967 بشأن البراءات، المعدّل آخر مرة في 26 مارس 2010، والنافذ اعتبارا من 1 يوليو 2010) (الترجمة العربية غير رسمية وتستند إلى النص الإنكليزي الذي يُعد هو أيضا ترجمة غير رسمية من اللغة النرويجية) على ما يلي:

المادة 8(ب) عندما يخص اختراع ما المواد البيولوجية أو المعارف التقليدية أو يستخدمها، وجب تضمين طلب البراءة معلومات عن البلد الذي جمع أو تلقى المخترع منه المواد أو المعارف (البلد المورّد). وإذا كان القانون الوطني في البلد المورّد يقتضي الحصول على الموافقة المسبقة لتنفيذ المواد البيولوجية أو استخدام المعارف التقليدية، وجب بيان ما إذا تمّ الحصول على تلك الموافقة أم لا في الطلب.

وفي حالة اختلاف البلد المورّد للموارد البيولوجية أو المعارف التقليدية عن بلد منشئها، وجب ذكر بلد المنشأ في الطلب. وبلد المنشأ، فيما يخص المواد البيولوجية، هو البلد الذي جُمعت منه المواد من محيطها الطبيعي، وبلد المنشأ، فيما يخص المعارف التقليدية، هو البلد الذي طُورت فيه المعارف. وإذا كان القانون الوطني في بلد المنشأ يقتضي الحصول على الموافقة المسبقة لتنفيذ المواد البيولوجية أو استخدام المعارف التقليدية، وجب بيان ما إذا تمّ الحصول على تلك الموافقة أم لا في الطلب. وإذا كانت المعلومات المذكورة في هذه الفقرة الفرعية مجهولة، فعلى مودع الطلب ذكر ذلك.

وبالنسبة للمواد البيولوجية، ينطبق وجوب الكشف عن المعلومات بموجب الفقرتين الأولى والثانية ولو غير المخترع بنية المواد المتلقاة. ولا ينطبق وجوب الكشف عن المعلومات على المواد البيولوجية المشتقة من جسم الإنسان. وإذا تمّ الحصول على المواد البيولوجية طبقاً للفقرتين 2 و3 من المادة 12 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المؤرخة 3 نوفمبر 2001، تُدرج نسخة من الاتفاق الموحد لنقل الموارد، المنصوص عليه في المادة 12(4) من المعاهدة، في طلب البراءة بدلاً من المعلومات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية.

ويعاقب على عدم احترام وجوب الكشف عن المعلومات وفقاً للمادة 166 من القانون الجنائي المدني العام. ولا يخل وجوب الكشف عن المعلومات بمعالجة طلبات البراءة أو صحة الحقوق الناشئة عن البراءات الممنوحة.

المادة 1 [مقتطف] تعني المواد البيولوجية، لأغراض هذا النص القانوني، المواد التي تتضمن معلومات وراثية والتي يمكن أن تستنسخ نفسها أو أن تُستنسخ في نظام بيولوجي.

المادة 33، الفقرة الثانية، الجملة الأولى لا تنطبق أحكام المادة 8(ب) والمادة 8(ج) على الطلبات الدولية.

القانون الجنائي المدني العام، المادة 166:

يُعاقب أي شخص بدفع غرامات أو بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين إذا شهد زوراً أمام محكمة أو أمام كاتب عدل أو في أي تصريح يقدمه إلى المحكمة بصفته طرفاً في قضية ما أو ممثلاً قانونياً فيها، أو إذا شهد زوراً قولاً أو كتابة أمام أي سلطة عامة في قضية يكون فيها ملزماً بالإدلاء بتلك الشهادة أو عندما يكون الهدف من الشهادة تقديم إثبات.

وتُطبّق العقوبة نفسها على أي شخص يدلي بشهادة يعرف أنها زور أو يدفع شخصاً إلى الإدلاء بتلك الشهادة في أي من الحالات المذكورة أعلاه.

[نهاية المرفق والوثيقة]